ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذلك
الحمار اذا مات في المملحة لانه يؤكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف
خلافا لمحمد انتهى فعلم ان الحكم عند محمد عدم فساد البئر بوقوع
ذلك الرماد وجواز اكل الملح وكذا الآجر المنفصل عن الارض
اذا تنجس يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف كل مرة لكن انما
يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد
ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط
لانه ذو اسماك يتشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت
نجاسة ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه فيحكم بطهارة
ظاهره حتى لو قام عليه المصلي جازت صلاته واما ما
تشرب به فباق في باطنه فاذا وقع في الماء تحلل ما كان
في باطنه من اجزاء النجاسة في الماء فيتنجس وعلى هذا
لو حمله المصلي لا تجوز صلاته لكونه حاملا للنجاسة وبما
قررنا ظهر الفرق بين الآجر وبين رماد العذرة عند محمد
فان ذلك قد صار حقيقة طاهرة عنده لا يشوبها شئ
من اجزاء النجاسة وباطنه كظاهره فلا ينجس الماء ولا
غيره اذا وقع فيه حمار بال في الماء فخرج منه رشاش
فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع ذلك الرش
جواز الصلاة بذلك الثوب وان كثر حتى يستيقن انه
اي ذلك الرش بول وكذا لو رميت العذرة في الماء فخرج
منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه تنجس
والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء
كان الماء جاريا او راكدا لان الغالب ان الرشاش المتصل
من صدم شئ للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشئ
الصادم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه وفي فتاوى

قاضي خان

قاضي خان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار بعد
ما اطلق في رمي العذرة فذكر في بول الحمار في الماء الجاري
الحكم المذكور وذكر انه اذا بال في ماء راكد فاصاب الرجل
اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلاة
به وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه
في الماء الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس
نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى ذلك في الماء فخرج
منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع
الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا
او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح
هو الاول لما قلنا وللقاعدة المطردة ان اليقين لا يزول
بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي عن من يغسل
الثياب فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شئ
او يصيبه من عرقها شئ قال لا يضره قيل له واذا كانت
اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف
وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وهذا يناسب ما
اختاره الفقيه ابو الليث وذكر في الذخيرة اذا القي الحجر
المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الزرنجري
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة
وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح قول
ابي بكر لما قدمنا وتقدم ايضا ان قاضي خان ذكر في
الرشاش المتصاعد من رمي العذرة نفسها لا يفسد مطلقا
ما لم يظهر اثرها وكذا ذكره في الخلاصة وغيرها فكيف
بالحجر الملوث ولو صلى احد ومعه شعر انسان حال كونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)